

**منشور اتفاقيات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٣**

مرفق طيه كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام قواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة رقم ٦٦٨ في ٢٠٢٣/٣/١٣ والمتضمن

الآتي :

- أنه في حالة صدور فاتورة من وسيط عربي يقع في منطقة حرة بدولة عربية فإن هذا لايتعارض مع الآتي :-
  - أ- ماورد بمحضر اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير والمعلنة بمنشور تعليمات السيد الأستاذ / رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤
  - ب- ماورد بالمادة (١٧) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على ان" يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربي "
- ان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠١٤ /٢/١٣ ينص على " معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة المنتج الاجنبي " وبناء عليه أفاد السيد الأستاذ/ مدير عام قواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة بان هذا القرار يتعلق بالمنتجات التي يتم أنتاجها من مناطق حرة او نقلها عبر تلك المناطق فقط وليس الفواتير ،
- يراعى عند تطبيق ماسبق استيفاء كافة اشتراطات تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

**رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو اعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ و مراعاة ما جاء به بكل دقة .**

**ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،**

مدير عام

الإدارة العامة للاتفاقيات

د. أمل أحمد

" د / أمل احمد محمد "



ISO 9001:2000 CERTIFIED

عدد المرفقات:



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيدة الأستاذة / كريمة عبد الحميد فرج

مدير إدارة الإعفاءات - جمرك العين السخنة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بشأن البيان الجمركي رقم ٦٢٩٣١ / ٢٠٢٣ باسم شركة "ال مصطفي للصناعات والتصميمات دلنا المتخصصة" والمقدم بشأنه فاتورة من وسيط عربي يقع في منطقة حرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمشار فيه إلى التعليمات الواردة بمحضر الاجتماع الثالث للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المطبق في المنافذ الجمركية لعام ٢٠١٤.

في هذا الشأن أتشرف بإحاطة سيادتكم بما يلي:

- شهادة إلى من يهمة الأمر المقدمة من الوسيط لا تتعارض مع ما ورد بمحضر اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المشار إليها بعاليه، حيث أنها صادرة من جهة رسمية بدولة الإمارات (غرفة تجارة وصناعة عجمان) وتشهد بأن الوسيط منشأة "ان ام أي إنترناشيونال تريدينج - م م ح" إماراتية عربية نوع نشاطها (تجارة عامة - استيراد وتصدير).

- نصت المادة رقم (١٧) من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على أن يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي" وهذا أيضاً ما لا يتعارض مع هذه الحالة حيث أن الوسيط عربي كما ورد بشهادة إلى من يهمة الأمر.

- فيما يتعلق بصور فاتورة الوسيط من منطقة حرة، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (١٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ ينص على " معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة المنتج الأجنبي " فالقرار يتعلق بالمنتجات التي يتم إنتاجها في مناطق حرة أو نقلها عبر تلك المناطق فقط وليس الفواتير.

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام

قواعد المنشأ

محمد سمير

٢٠٢٣/٣/٣

تحريراً في ٣/٣/٢٠٢٣